

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 137 مؤرخ في 28 جمادى
الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل
ويتمم المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام
1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد
شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب
ودراستهم والتكفل بهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3
و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المؤرخ في 21
جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008
والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم
بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14
رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد
شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم
والتكفل بهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403
المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة
2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254
المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت
سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد
التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- شهادة الجنسية،
- نسخة مصدقة مطابقة لأصل جواز سفر المترشح المقبول،
- رسالتا توصية صادرتان من أستاذين من نفس التخصص بالنسبة للمترشحين لما بعد التدرج،
- شهادة طبية تثبت سلامة المترشح من الأمراض الجرثومية و/ أو المعدية، وأن المترشح أهل لمتابعة التكوين المخصص له،
- أربع (4) صور شخصية حديثة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي إليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها إتمام معلوماتها".

المادة 4 : يتم المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يستفيد الطلبة المسجلون في مستوى التدرج وما بعد التدرج التابعون للدوائر الوزارية المكونة ، زيادة على الدائرة الوزارية للتعليم العالي والبحث العلمي والذين لا يجيدون لغة التعليم من سنة تكوين لغوي مكثف على مستوى معاهد التكوين اللغوي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تدرج سنة التكوين اللغوي ضمن المدة الإجمالية لمسار التكوين وتستفيد من نفس الامتيازات.

ترسل سنويا قائمة بأسماء الطلبة الأجانب الذين يتطلبون مثل هذا التكوين اللغوي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 14 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتي :

- التكوين في مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي.....600 دج،
- التكوين في مستوى التعليم الذي يكون بعد التعليم الأساسي700 دج،
- التكوين في مستوى التدرج1350 دج،
- التكوين في مستوى الدراسات العليا / النظام الجديد ليسانس - ماستر - دكتوراه.....1650 دج".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يجب على الطلبة والمتدربين الأجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه كي يلتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتي :

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم بمقتضى التنظيم الوطني أن يتابعوا التكوين الذي يترشحون له،

- شرط السن المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه،

- الخضوع عند وصولهم إلى الجزائر، لكشف طبي إجباري للقبول، وكذا الفحوص الصحية الدورية. ولهذا الغرض وقصد التكفل بهذه العملية، يمكن معاهد التكوين اللجوء إلى الهياكل الصحية على أساس إبرام اتفاقيات.

يمكن اللجنة، على سبيل الاستثناء، أن تعفي المترشحين المستفيدين من منحة الحكومة الجزائرية، بناء على طلب من بلدهم الأصلي، من بعض شروط الالتحاق، في حدود ما يتماشى وسير مؤسسات التعليم".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 6 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتي :

- نسخة أو ترجمة مصادق عليها قانونا من الشهادة أو المؤهل اللذين يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

- كشف نقاط المترشحين لتكوين ما بعد التدرج،
- نسخة من شهادة ميلاد المترشح أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها،

المادة 7 : تلغى المادتان 31 و 32 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 6 : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية، لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، تتكون من ممثلي :

- وزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس،
- وزارة المالية،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة التعليم والتكوين المهنيين،
- الدوائر الوزارية المعنية الأخرى إن اقتضى الأمر".